

بيان إدانة واستنكار لاستمرار الاختفاء القسري بحق السيد عبد الحميد تمو

تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبإلحاح، من قبل السيد عبد الحميد تمو، في مساء يوم الأحد بتاريخ 30/06/2018، وفي منطقة التدريبية - ريف الحسكة - شمال شرق سوريا، قامت دورية مسلحة تنتمي إلى قوات الداعش - الإدارة الذاتية، بتوقيف الناشط الكردي المعروف:

السيد عبد الحميد تمو

مسؤول العلاقات الخارجية لتيار المستقبل الكردي

وذلك على أحد حواجز قرية التدريبية - ريف الحسكة، حيث كان عائداً بسيارته من مدينة التدريبية إلى منزله الكائن في قرية الجنازية، واقتادوه مع سيارته إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لقوات الإدارة الذاتية.

ويذكر أن السيد عبد الحميد تمو، هو عضو في الائتلاف الوطني السوري المعارض، وعضو في المجلس الوطني الكردي، ويشغل منصب مسؤول العلاقات الخارجية في تيار المستقبل الكردي. كما أنه شقيق المرحوم الأستاذ مشعل تمو القيادي الكردي الذي اغتيل بتاريخ

7102011.

إننا في المفيدرية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الإنسان، ندين ونستنكر بشدة الماخذ القسري والاحتجاز التعسفي، بحق:

السيد عبد الحميد تمو

وإن نبي قلقنا البالغ وتخوفاتنا الشديدة على حياة السيد تمو، فإننا نرى في توقيفه تعسفا واستمرار احتجازه قسريا. يشكل تهديدا حقيقيا على سلامته وعلى حياته، ونطالب بالإفراج الفوري عنه، دون قيد أو شرط.

وإننا نحمل أجهزة الإدارة الذاتية وقوات الماسايش كامل المسؤولية عن اختفاء السيد عبد الحميد تمو، ومسؤولية الحفاظ على حياته والكشف عن مصيره، ونتوجه إلى أجهزة الإدارة الذاتية وقوات الماسايش بالمطالبة بالكف عن التوقيفات القسرية والاحتجازات التعسفية، والتي تجري خارج القانون والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بذلك. ونبي قلقنا البالغ من ورود أنباء عن استخدام التعذيب والمعاملة المحاطة للكرامة.

وإننا نطالب بالإفراج الفوري عن جميع المحتجزين قسريا دون قيد أو شرط ما لم توجه إليهم تهم جنائية معترف بها وإن يقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمصادرة في 1990، وبما يتفق مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، والمتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين الفقرة (9) التي تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يمنح المحتجز جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازه، بما في ذلك الحق في الوصول الفوري إلى محام و فحص طبي مستقل، إعلام ذوي، وأن يكون على علم بحقوقه في وقت الاحتجاز، بما في ذلك حول التهم الموجهة إليهم، والمثول أمام قاض في غضون فترة زمنية وفقا للمعايير الدولية.

دمشق 562018

المهيئة الادارية للفيدرالية السورية لحقوق الانسان

www.fhrs.org

info@fhrs.org